



قرار رقم 136

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتبعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع المنوخي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- * وبناء على القرار رقم 531 بتاريخ 14 نونبر 2022 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدار البيضاء المؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عامة الدار البيضاء بتاريخ 21 نونبر 2022 تحت عدد 41؛
- * وبناء على القرار رقم 94 بتاريخ 17 مارس 2025 بشأن الإعلان عن النتيجة النهائية لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛
- * وحيث إنه لم يتم انتقاء أي مرشح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

تقر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير الشاغر بإدارة جماعة الدار البيضاء.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية، المستوفين للشروط التالية:
- 1 - الموظفون المسسون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر بهم الشروط التالية
 - أن يكونوا مرتين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - 2 - الموظفون المسسون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة:

- يكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس الجماعة أو رئيس المقاطعة أو الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة)
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع التمذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار الوظيف، قرار الترسّم، قرار الترقية الأخيرة في الدرجة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الرابعة:

تحدد مهام منصب رئيس المصلحة المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة التعمير، وكذا إجراء المقابلات الانتقاء.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي للجماعة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي
ابتداء من **22 ماي 2025** إلى غاية **16 يوليوز 2025**

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلاصق بمقراط العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **17 نونبر 2025**

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء
رئيسيّة جماعة الدار البيضاء
الدار البيضاء
إمضاء: نبيلة أرميلي



الملحق الخدود لمهام رئيس المصلحة المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشح

المملكة العربية
وزارة الداخلية
جامعة المدار البيضاء
المدينة الجامعية للعلوم
جامعة المدار البيضاء

بطاقة حول المنصب

تعريف المنصب	مهام المنصب
مصلحة التعمير	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد وتحيين ووثائق التعمير ودراسة الملفات من أجل الترخيص لها؛ - إعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمجال التعمير؛ - إعداد مختلف المراسلات الخزائية والطبوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعمير؛ - إعداد وتسليم رخص وبطاقات التصنيف والتلويد وتثبيت تفاصيلها بعين المكان؛ - إعداد الإحصائيات المتعلقة بالعمارة؛ - إعداد وتسليم رخص البناء؛ - إعداد وتسليم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالعمارة؛ - دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛ - دراسة رخص الإصلاح والترميم؛ - دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتحفيظ؛ - دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالحة للشرب؛